Distr.: General
3 October 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة العاشرة

أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية،

11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أنشطة فريق استعراض التنفيذ

مذكرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه المذكرة لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها فريق استعراض التنفيذ، وهو هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلال الفترة 2022-2023. وهي تهدف إلى مساعدة المؤتمر في مداولاته وفي تقديم إرشادات بشأن عمل الفريق في المستقبل.

أولا- مقدمة

1- تنصُّ الفقرة 5 من المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

2- واتفق المؤتمر، في قراره 1/1 الذي اعتمده في دورته الأولى، على ضرورة إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مؤلف من خبراء حكوميين

* CAC/COSP/2023/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

دوليين لكي يقدم توصيات إلى المؤتمر. وشدَّد المؤتمر، في القرار نفسه، على السمات التي ينبغي أن تتَّسم بها آلية الاستعراض.

3- وحدد المؤتمر في قراره 1/2 مبادئ إضافية ينبغي أن تجسدها آلية الاستعراض، وكلَّف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتَّخذ إجراء بشأنه مع إمكانية اعتماده في دورته الثالثة.

4- واعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، قراره 1/3 المنشئ لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة 7 من المادة 63 من الاتفاقية. ويتضمن مرفق القرار 1/3 الإطار المرجعي للآلية، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

5- وأنشأ المؤتمر، في القرار نفسه، فريق استعراض التنفيذ الذي تتمثل وظيفتاه في تكوين صورة إجمالية لعملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات القائمة والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لضمان فعالية تنفيذ الاتفاقية. وقرر المؤتمر أيضا تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وتمثل التقارير المواضيعية عن التنفيذ أساس العمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق. ويقدم الفريق إلى المؤتمر، بالاستناد إلى مداولاته، توصيات واستنتاجات للنظر فيها وإقرارها.

6- وقرر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتَي استعراض مدة كل منهما خمس سنوات. وقرر أيضاً أن يستعرض تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية خلال الدورة الأولى، وأن يستعرض تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية خلال الدورة الثانية.

7- وأخذ المؤتمر في الاعتبار في قراره 1/4 أن أحد أهداف آلية استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة 11 من الإطار المرجعي، يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسويغ الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية، وتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

8- وقرر المؤتمر، في مقرره 1/5 المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة 48 من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى. وقرر المؤتمر أيضاً أن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات، وأن يضع في اعتباره، لدى جمع تلك المعلومات، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين 40 و41 من الإطار المرجعي.

9- وأعلن المؤتمر في قراره 1/6 المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، انطلاق الدورة الثانية للآلية، عملاً بالفقرة 13 من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر 1/3. وقرر أن يُستعرض خُمس الدول الأطراف في كل سنة من السنوات الخمس لدورة الاستعراض الثانية، وأن تستكمل الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر استعراضَ تنفيذ الفصلين الثالث

والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين بعد إيداع صكوك انضمامها، وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الختامية لدورة الاستعراض الثانية.

10- واعتمد المؤتمر في دورته الثامنة القرار 8/2، الذي نصَّ فيه على جملة من الأمور، من بينها تشجيع الدول الأطراف على مواصلة الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق. ورحب المؤتمر أيضاً، في القرار نفسه، بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة وبالإضافات التكميلية الإقليمية والتحديثات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، وشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق. وطلب المؤتمر أيضاً إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل عقد دورات عادية مرة في السنة على الأقل، على أساس جدول أعمال مؤقت مشروح وبرنامج عمل يصدر في أقرب وقت ممكن، من أجل تمكين الدول الأطراف من التخطيط لتشكيل الوفود والاستعداد للمناقشات المركزة والفعالة التي تتناول المواضيع الرئيسية للدورة، مع إمكانية تعديل مواضيع المناقشة، مع مراعاة توجيهات المؤتمر، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مناقشاته ونتائج أعماله. وفضلاً عن ذلك، حثَّ المؤتمر الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات الدولية المتعددة الأطراف الأخرى العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولايات كل منها، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتعزيز أداء مختلف آليات الاستعراض.

11- وعاود المؤتمر في قراره 3/7 تأكيد أهمية أن يأخذ فريق استعراض التنفيذ في اعتباره، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية. ورحب المؤتمر، أيضاً في قراره 2/8 بجملة أمور من بينها التحديثات المهمة والمفيدة المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، وحثَّ الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق.

12- ووجَّه المؤتمر هيئاته الفرعية، في قراره 2/9 المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، إلى أن تتخذ، في إطار ولاياتها، التدابير المناسبة لمتابعة الإعلان السياسي. ووفقا لذلك، كان جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق هو أول جدول أعمال يتضمن بندا محددا بشأن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي. وأدرج البند أيضا في جداول أعمال الدورات الثالثة عشرة المستأنفة الثانية والرابعة عشرة والرابعة عشرة المستأنفة. وفي الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية، قدمت الأمانة معلومات محدثة عن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز تنفيذ الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد.

13- وخلال عامي 2022 و2023، نظمت دورات فريق استعراض التنفيذ وفقا للتوجيهات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية للمؤتمر، التي أقرها مكتب المؤتمر في حزيران/يونيه 2022، وذلك لتمكين النظر في البنود الموضوعية من جدول أعماله بالاشتراك مع الهيئات الفرعية الأخرى. وعلاوة على ذلك، وافق

مكتب المؤتمر من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 3 نيسان/أبريل 2023 على المواضيع التي نظر فيها الفريق في دورتيه المعقودتين في عام 2023 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي".

14- وقد أُعدت هذه المذكرة لإطلاع المؤتمر على أنشطة الفريق، ولمساعدة المؤتمر في مداولاته المتعلقة بأنشطة الفريق في المستقبل. وينبغي أن يُنظَر فيها بالاقتران بمذكرة الأمانة بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتدابير اللازمة لإنجاز المرحلة الأولى من الآلية، إضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالمرحلة التالية (CAC/COSP/2023/3).

ثانيا- أنشطة فريق استعراض التنفيذ

15- واصل الفريق، منذ انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر، أداء مهامه على النحو الذي كلفه به المؤتمر، كما واصل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر.

16- وقد عقد فريق استعراض التنفيذ حتى الآن 14 دورة. وعقدت الدورات التالية في عامي 2022 و2023: الدورة الثالثة عشرة في الفترة من 13 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 (حضوريا وعن بُعْد)؛ والدورة الثالثة عشرة المستأنفة الأولى يومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2022 (حضوريا وعن بُعْد)؛ والدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (حضوريا وعن بُعْد)؛ والدورة الرابعة عشرة في الفترة من 12 إلى 16 حزيران/يونيه 2023 (حضوريا وعن بُعْد)؛ والدورة الرابعة عشرة المستأنفة في الفترة من 4 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023 (حضوريا وعن بُعْد).

17- ونظر الفريق في بنود المساعدة المواضيعية والتقنية المدرجة في جدول أعماله بالاشتراك مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد خلال دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة. وإضافة إلى ذلك، عقد الفريق اجتماعات مشتركة مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ومع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلال دورته الثالثة عشرة المستأنفة الثانية ودورته الرابعة عشرة المستأنفة. وعُقِدت تلك الاجتماعات المشتركة وفقاً لقرار المؤتمر 1/6 الذي طُلب فيه إلى الأمانة أن تنظِّم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر، على نحو يتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات، ووفقا للتوجيهات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية للمؤتمر.

18- وترد معلومات عن إجراءات فريق استعراض التنفيذ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، في تقارير الفريق عن دوراته التي عُقدت في عامي 2022 و2023[(1)].

(1) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2022/6، وCAC/COSP/IRG/2022/6/Add.1، وCAC/COSP/IRG/2022/6/Add.2، وCAC/COSP/IRG/2023/7، وCAC/COSP/2023/7/Add.1.

ألف- أداء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية

لمحة عامة عن عملية الاستعراض

19- نظر الفريق في البند 2 من جدول الأعمال، المعنون "أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، في جميع دوراته التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

20- وعرضت الأمانة مذكرات من إعدادها عن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي ينظر فيها الفريق في دوراته المعقودة من 13 إلى 17 حزيران/يونيه 2022 ومن 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 ومن 12 إلى 16 حزيران/يونيه 2023[(2)]. وإضافة إلى ذلك، قامت الأمانة، في الدورات المستأنفة للفريق، بتقديم معلومات شفوية محدثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات في دورتي الاستعراض الأولى والثانية، مع التركيز على الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والحوارات المباشرة التي أُجريت، والخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية التي أنجزت وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُتيحت على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

21- وفي الدورات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المتكلمون بعدة أمور من بينها عرض تجارب بلدانهم بوصفها دولا أطرافا مستعرَضة ومستعرِضة وقدموا معلومات عن التدابير المتخذة بعد الانتهاء من الاستعراضات، لأغراض من بينها تنفيذ التوصيات المنبثقة عنها. وأكد عدة متكلمين على أن فريق استعراض التنفيذ يسهم كمنتدى في تبادل المعلومات عن التدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات أو بعد إنجازها.

سحب القرعة

22- طلب المؤتمر، في قراره 1/6 إلى الفريق أن يشرع، في بداية دورته السابعة، في اختيار الدول الأطراف المستعرَضة والمستعرِضة في دورة الاستعراض الثانية وذلك بسحب القُرعة وفقاً للفقرتين 14 و19 من الإطار المرجعي للآلية. وطلب المؤتمر إلى الفريق أيضاً أن يعقد فيما بين الدورات اجتماعات مفتوحة لجميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة 19 من الإطار المرجعي للآلية، دون مساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

23- وقرر الفريق، في دورته الأولى، أن يجري استعراض الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضمُّ إليها بعد سحب القرعة في السنة الخامسة من دورة الاستعراض الأولى. وفي هذا الصدد، في الدورة الثالثة عشرة للفريق، في حزيران/يونيه 2022، سُحبت القرعة لاستعراض سورينام، التي انضمت إلى الاتفاقية في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في دورتي الاستعراض الأولى والثانية.

24- ووفقا للممارسة التي يتبعها الفريق فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية الناشئة عن سحب القرعة، على النحو الذي أقره المؤتمر في قراره 4/1، أُعيد سحب القرعة عدة مرات، في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية والدورة الرابعة عشرة والدورة الرابعة عشرة المستأنفة للفريق، للدول الأطراف المستعرِضة بناء على طلب الدول الأطراف المستعرَضة. وإضافة إلى ذلك، أجريت عمليات إعادة سحب احتياطية للقرعة في

(2) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2022/2، وCAC/COSP/IRG/2022/9، وCAC/COSP/IRG/2023/2.

الحالات التي يجوز فيها للدول الأطراف المستعرِضة تأجيل عملها كدول مستعرِضة وفقا للإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولم يتسن التواصل معها للحصول على تأكيد فوري بشأن استعدادها لإجراء الاستعراضات.

المرحلة التالية من آلية استعراض التنفيذ

25- نوقشت مرحلة الاستعراض التالية لآلية استعراض التنفيذ في جميع دورات الفريق المعقودة في عامي 2022 و2023.

26- وفي الدورة الثالثة عشرة، لوحظ أن التعجيل بإنجاز دورة الاستعراض الثانية والتحليل المفصل لأي ثغرات وتحديات قائمة في تنفيذ الاتفاقية من شأنهما أن يساعدا الدول الأطراف على النظر في الخطوات التالية ويساعدا المؤتمر على اتخاذ قرار. واقترح بعض المتكلمين أن تعد الأمانة تحليلا مفصلا لكي ينظر فيه الفريق في دورته المقبلة. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة، ورقة اجتماع عن أداء الآلية، والتدابير اللازمة لإنجازها، فضلا عن الاعتبارات الأولية المتعلقة بالمرحلة المقبلة من الآلية[3]، لكي ينظر فيها الفريق في دورته الثالثة عشرة المستأنفة الأولى، التي ركزت حصريا على البند 2 من جدول الأعمال وفقا لخطة العمل التي أقرها مكتب المؤتمر.

27- ونظر الفريق، في دورته الثالثة عشرة المستأنفة الثانية، في نسخة محدَّثة من ورقة الاجتماع السابق ذكرها، قدمت كوثيقة من الوثائق الرسمية للدورة[4]. وفي الدورة نفسها، قام عدة متكلمين بجملة أمور منها الترحيب بإعداد استبيان لجمع آراء الدول الأطراف بشأن عملية الاستعراض، وأشاروا إلى أهمية إجراء تحليل شامل للدورتين الأولى والثانية. وتبادل عدة متكلمين مقترحات عملية بشأن جوانب عملية الاستعراض التي يتعين النظر فيها فيما يخص المرحلة الثانية، مثل تبسيط وتعميم قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتقارير الاستعراض القطري، والنظر في استخدام منصة على الإنترنت مع تقييد الوصول إليها بهدف جمع وتقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، ومواصلة توفير الفرص لتدريب جهات الاتصال والخبراء الحكوميين، بما في ذلك تدريبهم عبر الإنترنت.

28- وعُرض على الفريق، في دورته الرابعة عشرة، مذكرة من الأمانة تتضمن تحليلا لآراء الدول الأطراف بشأن أداء الآلية والدروس المستفادة والمجالات التي يمكن إدخال تحسينات بشأنها[5]. وفي الدورة نفسها، أوصى متكلمون بأن يعتمد المؤتمر، في دورته العاشرة، قرارا بتمديد الدورة الثانية للآلية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. ونظر الفريق، في دورته الرابعة عشرة المستأنفة، في مذكرة من الأمانة بشأن الدروس المستفادة من آليات الاستعراض الأخرى بشأن طريقة عملها وانتقالها إلى مرحلة تالية وفي الإضافة الملحقة بتلك المذكرة[6]. ونظمت الأمانة حلقة نقاش بشأن الموضوع نفسه.

(3) CAC/COSP/IRG/2022/CRP.2.

(4) CAC/COSP/IRG/2022/9.

(5) CAC/COSP/IRG/2023/3.

(6) انظر الوثيقتين CAC/COSP/IRG/2023/8 وCAC/COSP/IRG/2023/8/Add.1.

تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية والمسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد

29- وأهاب المؤتمر في قراره 1/6 بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، بالتنسيق والتعاون مع أمانات سائر الآليات المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الفساد، وتعزيز أوجه التآزر تلك عند الاقتضاء. وبعد ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره 4/7 المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية والمسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد"، أن تواصل حوارها مع الدول الأطراف ومع سائر أمانات الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

30- وحثَّ المؤتمر، في قراره 2/8 الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى المعنية العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وفقاً لقراريه 1/6 و7/4 وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

31- وبناء على ذلك، قدمت الأمانة، في دورتي الفريق الثالثة عشرة والرابعة عشرة، معلومات شفوية محدثة بشأن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد.

باء- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

32- شدَّد المؤتمر في قراره 1/3 على أن آلية استعراض التنفيذ ستحتاج إلى ميزانية تكفل عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والحياد. وعملاً بذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 237/64 أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض.

33- وقرَّر المؤتمر، في قراره 1/4 أن يساعده فريق استعراض التنفيذ على الوفاء بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة أثناء فترة ما بين الدورات بشأن النفقات والتكاليف المتوقعة فيما يتعلق بآلية الاستعراض.

34- ونظر الفريق، أثناء الفترة قيد الاستعراض، في المسائل المالية وتلك المتعلقة بالميزانية، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، بما في ذلك ما أعدته الأمانة من وثائق تتضمن معلومات ذات صلة بالميزانية عن النفقات المتكبدة حتى الآن في سياق تشغيل الآلية، وعن الموارد المتلقاة، سواءً من الميزانية العادية أو من التبرعات، وعن النفقات المتوقعة للدورتين الأولى والثانية، وعن آثار التدابير المتخذة لتحقيق وفورات في التكاليف، وعن نقص الموارد اللازمة لتشغيل الآلية. وقدمت الأمانة إلى الفريق معلومات ذات صلة بالميزانية فيما يخص النفقات المتكبدة لتسيير عمل الدورتين الأولى والثانية للآلية، وبالموارد المتلقاة من الميزانية العادية ومن التبرعات، والنفقات المسقطة، والعجز الحالي في الموارد اللازمة لتسيير عمل الآلية[7]. وزُود الفريق أيضا بمعلومات شفوية محدثة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية خلال دوراته الثالثة عشرة والثالثة عشرة المستأنفة الثانية والرابعة عشرة.

(7) انظر الوثيقتين CAC/COSP/IRG/2022/5 و CAC/COSP/IRG/2023/4.

35- وأعرب الفريق عن دعمه الراسخ للآلية وعن ارتياحه لشفافية وانتظام التقارير المالية للأمانة. وشدَّد الفريق أيضا على أن آلية استعراض التنفيذ لا تزال تضطلع بدور حاسم في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وأنها تقدِّم منصة لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

جيم- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

36- نظر الفريق في البند 4 من جدول أعماله، المعنون "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، في جميع دوراته التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، باستثناء الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الأولى.

37- وفيما يتعلق بنتائج استعراضات الدورة الثانية، نظر الفريق، في دوراته المعقودة في عامي 2022 و2023، في الاتجاهات التي لوحظت على أساس استعراضات تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات)، على النحو الوارد في التقارير المواضيعية التي أعدتها الأمانة[8]. وعلاوة على ذلك، أعدت الأمانة ملحقات عن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس على الصعيد الإقليمي، وعن تنفيذ الأحكام المشتركة بين هذين الفصلين من اتفاقية مكافحة الفساد، لكي ينظر فيها الفريق[9].

38- وفي إطار هذا البند، أشار عدة متكلمين إلى جملة أمور منها التدابير التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ الاتفاقية، والتي شملت إدخال تعديلات على تشريعات قائمة أو اعتماد تشريعات جديدة، وتعزيز الأطر المؤسسية، ووضع استراتيجيات وسياسات متنوعة لمكافحة الفساد، وذلك بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة. وأبلغوا أيضا عن خبرات بلدانهم في إجراء الاستعراضات وعن التدابير المتخذة للاستجابة للتوصيات المنبثقة عن آلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك التعديلات التشريعية والإصلاحات المؤسسية وإنشاء الأطر الاستراتيجية والتدريب وبناء القدرات. وإضافة إلى ذلك، أبلغ متكلمون عن أثر آلية استعراض التنفيذ في تعزيز التدابير الوقائية، وإنفاذ القانون، وأطر التعاون الدولي واسترداد الموجودات، بما في ذلك الآليات والشبكات غير الرسمية واتفاقات التعاون.

39- وفي الدورة الثالثة عشرة للفريق، في الاجتماعات التي لم تُعقد بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد، عقدت حلقتا نقاش بشأن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بضمان التعاون الفعال على الصعيد الداخلي بين سلطات مكافحة الفساد وإنفاذ القانون، وبشأن التصدي للعرض والطلب فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. وخلال الاجتماعات المشتركة مع الفريق العامل المعني بمنع الفساد، عقدت حلقات نقاش بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ الاتفاقية، وبشأن الدروس المستفادة في مجال وضع أطر لحماية المبلِّغين ونظم الإبلاغ، وبشأن الأدوات والموارد اللازمة لتحديد مخاطر الفساد المحتملة والتخفيف منها.

40- وفي الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية للفريق، أثناء الاجتماعات المشتركة مع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(8) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2022/3، وCAC/COSP/IRG/2022/4، وCAC/COSP/IRG/2022/7، وCAC/COSP/IRG/2023/5، وCAC/COSP/IRG/2023/9.

(9) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2022/8، وCAC/COSP/IRG/2023/5/Add.1، وCAC/COSP/IRG/2023/9/Add.1، وCAC/COSP/IRG/2023/10، وCAC/COSP/IRG/2023/10/Add.1.

والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، عقدت حلقات نقاش بشأن المواضيع التالية: (أ) متابعة قرار المؤتمر 9/1 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"؛ (ب) شفافية الملكية الانتفاعية؛ (ج) جمع المعلومات عن الموجودات المحجوزة والمصادرة وأهميتها في تيسير إجراءات إعادة الموجودات والتعجيل بها.

41- وفي الدورة الرابعة عشرة للفريق، أثناء اجتماع غير مشترك مع الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد، عقدت حلقة نقاش بشأن التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بالكشف عن جرائم الفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. وإضافة إلى ذلك، عقدت ثلاث حلقات نقاش بشأن المواضيع التالية أثناء الاجتماعات المشتركة مع الفريق العامل المعني بمنع الفساد: (أ) أوجه الترابط بين النهج الوقائية ونهج إنفاذ القانون؛ (ب) تعزيز دور الأجهزة الحكومية للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛ (ج) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات القائمة في إطار التقييم الدوري لكفاءة وفعالية تدابير وسياسات مكافحة الفساد.

42- وفي الدورة الرابعة عشرة المستأنفة للفريق، أثناء الاجتماعات المشتركة مع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، عقدت حلقات نقاش حول المواضيع التالية: (أ) الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإنشاء وإدارة نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين؛ (ب) جمع البيانات والاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ (ج) الممارسات الجيدة والتطورات الجديدة والتحديات العملية المتصلة بالتعاون الدولي في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها.

دال- المساعدة التقنية

43- خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر الفريق، أثناء جميع دوراته باستثناء الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الأولى، في البند المتعلق بالمساعدة التقنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار دورة الاستعراض الثانية.

44- وفي دورة الفريق الثالثة عشرة، عرضت الأمانة النهج الإقليمي الجديد الذي يتبعه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إزاء تقديمه للمساعدة التقنية تماشيا مع قرار المؤتمر 4/9 المعنون " تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي". وفي دورة الفريق الرابعة عشرة، قدمت الأمانة مذكرة من إعدادها بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية وجوانب المساعدة المقدمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد[10].

45- وفي إطار هذا البند، سلط متكلمون الضوء، في جملة أمور، على أهمية تقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي للتحديات التي تواجَه في إطار مكافحة الفساد. وأبرز العديد منهم الحاجة إلى اتباع نهج قائم على الطلب يستند إلى الاحتياجات الوطنية التي تحددها البلدان المتلقية للمساعدة. وفي هذا الصدد، أشار أحد المتكلمين إلى آلية استعراض التنفيذ بوصفها أداة مفيدة لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية.

(10) CAC/COSP/IRG/2023/6.

وقدم متكلمون أيضا بعض الأمثلة على الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية، مثل وضع مدونة نموذجية لقواعد السلوك للقطاع الخاص، والتدريب على تحليل البيانات وأساليب التحري، والدعم التشريعي والتقني بشأن مواضيع منها الاشتراء العمومي وشفافية الملكية النفعية.

46- ولتيسير مداولات الفريق بشأن هذا البند، نُظمت حلقات نقاش تناولت موضوع المساعدة التقنية خلال اجتماعات مشتركة عقدها الفريق مع هيئات فرعية أخرى للمؤتمر بشأن المساعدة التقنية، فيما يتعلق بالفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الرابع (التعاون الدولي) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، كما تناولت حلقات النقاش مسائل عامة ذات صلة بالمساعدة التقنية. وفي الدورة الثالثة عشرة للفريق، عقدت حلقات نقاش بشأن الدروس المستفادة من وضع أطر لحماية المبلغين ونظم الإبلاغ، وبشأن الأدوات والموارد اللازمة لتحديد مخاطر الفساد المحتملة والتخفيف منها. وفي الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية، عقدت حلقة نقاش بشأن الفصل الخامس من الاتفاقية، وعقدت حلقة نقاش تتعلق بالفصل الرابع من الاتفاقية. وفي الدورة الرابعة عشرة، عُقدت حلقة نقاش بشأن المساعدة التقنية فيما يتصل بالمادة 12 من الاتفاقية والفقرات 11 و13 و19 من الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد التي عقدت عام 2021. وفي الدورة الرابعة عشرة المستأنفة، عقدت حلقة نقاش بشأن جوانب محددة من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصل الرابع والخامس من الاتفاقية، وبشأن بناء قدرات وحدات الاستخبارات المالية من خلال المساعدة التقنية.

هاء- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

47- تماشيا مع قرار المؤتمر 9/2، أدرج الفريق في جدول أعماله، اعتبارا من دورته الثالثة عشرة، بندا بعنوان "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، ونظر فيه في جميع دوراته المعقودة في عامي 2022 و2023، باستثناء الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الأولى. وفي إطار هذا البند، أبرز المتكلمون، في جملة أمور، أن الإعلان السياسي هو تجديد للالتزام الدولي بمنع الفساد ومكافحته وخريطة طريق للجهود العالمية لمكافحة الفساد. وشدد جميع المتكلمين على ضرورة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا. ولاحظ المتكلمون أيضا أن الدول لا تزال تواجه تحديات كثيرة في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات، مما يؤثر سلبا على التقدم المحرز في مكافحة الفساد. وإضافة إلى ذلك، أبرز المتكلمون التعديلات التشريعية التي أدخلت مؤخرا لتعزيز الأطر المعنية بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات ومكافحة غسل الأموال، وكذلك الاستراتيجيات الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد وحملات التوعية العامة التي أشركت ممثلين من القطاع الخاص والمجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد.

48- وعلاوة على ذلك، عقدت في الدورة الرابعة عشرة، بموافقة مكتب المؤتمر، حلقة نقاش بشأن تعزيز نزاهة الأعمال التجارية، وعقدت في الدورة الرابعة عشرة المستأنفة حلقة نقاش بشأن تدابير منع غسل الأموال، مع التركيز على دور الوسطاء (الذين يشار إليهم أيضا بالجهات المهنية الممكِّنة أو حراس البوابة) في إحالة عائدات الجريمة.

واو- مسائل أخرى

49- حثَّ المؤتمر، في قراره 2/8، فريق استعراض التنفيذ على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن نتائج عملية الاستعراض، وذلك على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً لقرار المؤتمر 6/4. ونُظمت تلك الإحاطات الإعلامية في حزيران/يونيه 2022، على هامش الدورة الثالثة عشرة، وفي حزيران/يونيه 2023، على هامش الدورة الرابعة عشرة[11].

ثالثا- استطلاعات الآراء لتقييم درجة الرضا عن الخدمات المقدمة إلى دورات فريق استعراض التنفيذ

50- يسعى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة باستمرار إلى تحسين الخدمات التي يقدمها. وفي هذا السياق، نظَّمت الأمانة بين حزيران/يونيه 2022 وأيلول/سبتمبر 2023، أربعة استطلاعات آراء لتقييم مدى رضا الوفود عن الدعم المقدم فيما يتعلق بدورات الهيئات الفرعية للمؤتمر. وفي عام 2022، ورد ما مجموعه 153 ردا من ممثلي 65 دولة طرفاً، حيث صنف حوالي 99 في المائة من المشاركين في استطلاع الآراء التنظيم والخدمات التي تقدمها الأمانة دعماً للاجتماعات بأنها "ممتازة" أو "جيدة جدا" أو "مرضية". وصنف 94 في المائة من المشاركين نوعية الوثائق التي أعدتها الأمانة وتوقيتها بأنها "ممتازة" أو "جيدة جدا" أو "مرضية".

51- وفي عام 2023، ورد ما مجموعه 104 ردود من ممثلي 53 دولة طرفاً، حيث صنف 96 في المائة من المشاركين التنظيم والخدمات التي تقدمها الأمانة دعماً للاجتماعات بأنها "ممتازة" أو "جيدة جدا" أو "مرضية". وصنف 97 في المائة و94 في المائة من المشاركين، على التوالي، نوعية الوثائق التي أعدتها الأمانة وتوقيتها بأنها "ممتازة" أو "جيدة جدا" أو "مرضية". وقيم 99 في المائة من المشاركين جودة حلقات النقاش والعروض الإيضاحية بأنها "ممتازة" أو "جيدة جدا" أو "مرضية"، وأعرب 92 في المائة من المشاركين عن رضاهم أو رضاهم الشديد عن تجربتهم العامة مع نظام التسجيل على منصة إنديكو.

52- وتشير التعليقات الواردة من المشاركين إلى ضرورة ضمان الامتثال للحد الزمني المحدد بثلاث دقائق لكل كلمة، وأن تكون الكلمات متعلقة بالموضوع محل التركيز في إطار البند ذي الصلة، وذلك لضمان أن تتاح الفرصة لجميع الوفود للتكلم وأن تظل الجلسة في موعدها. وأعرب المشاركون أيضا عن رغبتهم في مزيد من تبادل الآراء التفاعلي بعد العروض الإيضاحية لحلقات النقاش، مع التركيز على توجيه الأسئلة إلى المناظرين وليس على التكلم عن التدابير المتخذة.

رابعا- التوصيات

53- لعل المؤتمر يود أن ينظر في الأنشطة التي اضطلع بها الفريق في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة وأن يعتمد خطة عمل لفريق استعراض التنفيذ للفترة 2024-2025.

---

(11) يمكن الاطلاع على ملخصي الإحاطتين الإعلاميتين في ورقتي الاجتماع CAC/COSP/IRG/2022/CRP.3 وCAC/COSP/IRG/2023/CRP.6.